



جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية لسلامة الغذاء
رئيس مجلس الإدارة

منشور رقابي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ باصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى المنشور الرقابي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ بشأن التزام مصانع انتاج الغذاء
الكائنة في نطاق محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية) بإخطار الهيئة بجميع المنشآت الغذائية
وعدم السماح بتداول منتجات الشركات غير الملتزمة؛
وعلى نتائج الحملة الرقابية التي تقوم بها الهيئة على مصانع الأغذية الكائنة في نطاق محافظات القاهرة الكبرى
والاستجابة الإيجابية من المصانع ورغبتها في التوافق مع اشتراطات ومتطلبات سلامة الغذاء؛
وإيماناً من الهيئة بأن الهدف الرئيس لها هو توفير الغذاء الآمن للمستهلك وبأن الطريق المثلى لتحقيق ذلك هو
التعاون بين الهيئة ومصنعي ومتداولي الغذاء؛
وعلى طلب العديد من الشركات.

بناء عليه

١. تعديل التاريخ المنصوص عليه في البند الثاني من المنشور رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ليصبح ٢٠٢٠/٣/١.

رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسين منصور



تحريراً في: ٢٠٢٠/١/٣٠